

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الخدمات الخيرية والاجتماعية لتجارة محافظة الغربية

والعاملين بالغرفة التجارية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الخدمات الخيرية والاجتماعية لتجارة محافظة الغربية والعاملين

بالغرفة التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة

المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٠٠١٩٠٦٩٤٩) .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية -

حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك - المساعدات الاجتماعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إضاء)